المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير

الرباط في 6 أكتوبر 2011

منشور عدد 35 س [2]

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول عدم أداء الواجبات المالية المفروضة لفائدة الهيئة الوطنية للعدول.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد تبين أن بعض العدول لا يؤدون الواجبات المالية المفروضة قانونا لفائدة الهيئة الوطنية للعدول؛ الشيء الذي يؤثر سلبا على السير العادي والتنظيمي للهيئة المذكورة.

وعملا بمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 وتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ التي تنص على أنه: **" يتعرض العدل كلما ارتكب مخالفة للقواعد المقررة أو إخلال بالواجبات المفروضة عليه طبقا للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها، لمتابعة تأديبية...."**؛ والمادة 56 منه التي تنص على أنه: **" يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للعدول اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عدل أن يقوم بأدائه "**؛ والمادة 57 التي تنص على أنه: **" تتكون مالية الهيئة الوطنية للعدول من الموارد التي لا يمنعها القانون ولا سيما؛**

- **واجبات الاشتراك؛**
- **عائدات مذكرات الحفظ والوصولات، وكنانيش التصاريح، والبطاقات والشارات.**
- **عائدات المطبوعات والكتب والدوريات".**

نطلب منكم اتخاذ ما يلزم في حق كل عدل خالف المقتضيات القانونية المذكورة؛

والسلام.

وزير العدل

محمد الطيب الناصري